

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر

المرسوم بالقانون الآتي نصه وقد أصدرناه

(المادة الأولى)

يضاف باب جديد إلى أبواب الكتاب الثالث من قانون العقوبات يتكون من مادتين برقمي ٣٧٥ مكرراً و ٣٧٥ مكرراً (أ) وذلك على النحو الآتي :

الباب السادس عشر

الترويع والتخويف والمسام بالطمأنينة

« البلطجة »

مادة ٣٧٥ مكرراً :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة في نص آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بنفسه أو بواسطة الغير باستعراض القوة أو التلويح بالعنف أو التهديد بأيهما أو استخدامه ضد المجنى عليه أو مع زوجه أو أحد أصوله أو فروعه ، وذلك بقصد ترويعه أو التخويف بالحق أي أذى مادي أو معنوي به أو الإضرار بمتلكاته

أو سلب ماله أو الحصول على منفعة منه أو التأثير في إرادته لفرض السطوة عليه أو إرغامه على القيام بعمل أو حمله على الامتناع عنه أو لتعطيل تنفيذ القوانين أو التشريعات أو مقاومة السلطات أو منع تنفيذ الأحكام ، أو الأوامر أو الإجراءات القضائية واجبة التنفيذ أو تكدير الأمن أو السكينة العامة ، متى كان من شأن ذلك الفعل أو التهديد إلقاء الرعب في نفس المجنى عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصالحه أو المساس بحربيته الشخصية أو شرفه أو اعتباره .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر ، أو باصطحاب حيوان يثير الذعر ، أو بحمل أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أو مواد حارقة أو كاوية أو غازية أو مخدرات أو منومة أو أية مواد أخرى ضارة ، أو إذا وقع الفعل على أنثى ، أو على من لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة .
ويقضى في جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها .

مادة ٣٧٥ مكرراً (١) :

يضاف كل من الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة لأية جنحة أخرى تقع بناءً على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة ، ويرفع الحد الأقصى لعقوبة السجن والسجن المشدد إلى عشرين سنة لأية جنحة أخرى تقع بناءً على ارتكابها .
وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا ارتكبت جنحة الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة المفضي إلى موت المنصوص عليها في المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات بناءً على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة ، فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد .

وتكون العقوبة الإعدام إذا تقدمت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٧٥ مكرراً أو اقترنـت أو ارتبطـت بها أو تلتـها جنـائية القـتل العـمد المنـصوص عـلـيـها فـي الفـقرـة الأولى من المـادة (٢٣٤) من قـانـون العـقوـبات .

ويقـضـى فـي جـمـيع الأـحـوال بـوضـع الـمحـكـوم عـلـيـه بـعـقوـبة مـقـيـدة لـلـحرـيـة تـحـت مـرـاـقبـة الشـرـطـة مـدـة مـسـاوـية لـمـدـة العـقوـبة الـمحـكـوم بـها عـلـيـه بـحـيث لا تـقـل عـن سـنـة وـلا تـجـاـوز خـمـس سـنـين .

(المـادـة الثـانـية)

ينـشـر هـذـا المـرسـوم بـقـانـون فـي الـجـريـدة الرـسـميـة ، وـتـكـون لـه قـوـة الـقـانـون ، وـيـعـمل بـه اعتـبارـاً مـن تـارـيخ نـشـره .

صدر بالقاهرة في ٥ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٠ مارس سنة ٢٠١١ م).

المـشير / حسين طـنـطاـوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة